اذا شاء وجهان اهـ ويعلم التفصيل فيه مما مر والله تعالى اعلم كتاب
الجنايات عبر بها دون الجراح لشمولها القطع والقتل ونحوهما كما سيأتي مما يوجب حدا
او تعزيرا وهو احسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي الى عمد
وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد
الكفر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة
القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد
عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا
اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار
الاخرة كما افتى النووي به وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت
الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله **القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا** ووجه
الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان
بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي
الخالص **ان يعمد** بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود بالجناية **بما يقتل غالبا**
جارح او مثقل او بسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك** عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح
كما في الروضة خرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا و
بقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو
غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العد[وان]
وان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده
نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من
حيث انه عدل عن الطريق **فائدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة الواجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب
الله او رسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت
الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا
فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي **القود** اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه سواء مات في الحال ام بعده بسراية جراحة
واما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه
كسائر المتلفات **فان عفى** المستحق **عنه** اي القود مجانا يسقط ولا دية وكذا اذا اطلق
العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم

او على

محض م

قال في الروضة لانه ليس عدوانا م



عفى م

او على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه مما سيأتي **حالة في مال القاتل** وان لم
يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام
تحتم القصاص وفي شرع سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام الدية فخفف الله تعالى
عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم
عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان
تطليق بعض المراة تطليق كلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض
الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطا المحض هو ان** يقصد
الفعل دون الشخص كان **يرمي الى شيء** كشجرة او صيد **فيصيب** انسانا **رجلا** او ذكرا وغيره
**فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره
فمات كما مر ايضا **فلا قود عليه** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص **بل تجب دية** للاية المذكورة **مخففة**
**على العاقلة** كما ستعرفه في فصلها **مؤجلة** عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن
المواساة تاجيلها عليهم **في ثلاث سنين** بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه
وغيره **وعمد الخطا** المسمى بشبه العمد **هو ان يقصد ضربه** اي الشخص **بما لا يقتل غالبا**
كسوط او عصا خفيفة ونحو ذلك **فيموت منه فلا قود عليه** لفقد الالة القاتلة غالبا
[illegible] **بل تجب دية مغلظة** لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل
عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم
الخطا من وجه كونها **على العاقلة** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك **مؤجلة**
عليهم كما في دية الخطا **تنبيه** جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال
لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل لغيره في قبيلة
ليعقد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين
قال الامام الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب
قال ولا اعلم مخالفا ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه عندي اهـ و
يستثنى من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه ويقدم في تحمل
الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شيء وزع
الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما
عليهم بالواجب فمعتق ذكرا لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه
بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه
ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله عاقلتها و
معتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام
اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم
تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورية وعدم الفقر والحرية والتكليف
واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير
ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن